

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٧٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٦/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون نقابة الصناعيين الفنيين رقم (١٧٦) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٦٦ | تاريخ: ١٩٦٨/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ١٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٨١٣

المادة ٥

تتألف النقابة من:
٣ - لجنة الضبط

المادة ٦

٥ - لا يجوز للعضو الاشتراك في الاجتماع إذا كان محروما من مزاولة المهنة انضباطيا او لم يكن مسددا اشتراكه السنوي عند عقد الاجتماع

المادة ٨

يكون اختصاص الهيئة العامة ١ - انتخاب النقيب ونائبه واعضاء مجلس النقابة الاصليين والاحتياط واعضاء لجنة الضبط وسحب الثقة من أي منهم واقالتهم عند الضرورة ٢ - اقرار الاقتراحات بشأن تعديل قانون النقابة وانظمتها
٣ - مناقشة وتصديق الميزانية العامة
٤ - مناقشة التقرير السنوي والشؤون الاخرى

المادة ١٧

تقوم لجنة الضبط بالتحقيق بالقضايا والشكاوى التي يحيلها عليها المجلس ولها ان تكلف بعض اعضائها باجراء التحقيق وتقديم تقرير بذلك

المادة ١٨

تطبق لجنة الضبط القواعد الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالتبليغ واحضار المشكو منهم وشهود وسماع الافادات واجراء المرافعة وتوجيه التهمة وتفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ١٩

لجنة الضبط تفرض العقوبات الاتية :

١ - التنبيه

٢ - الانذار

٣ - الحرمان من الخدمات النقابية لمدة لا تتجاوز الستة اشهر

٤ - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز الستة اشهر وبالنسبة للموظفين والمستخدمين فيقتصر المنع على العمل خارج اوقات الدوام الرسمي

المادة ٢٠

١ - يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة وفق الفقرات ١ - ٢ - ٣ من مادة ٩ عشرة لدى مجلس النقابة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيم القرار ويكون قراره قطعي
٢ - يجوز الاعتراض على القرار الصادر بمنع مزاولة المهنة لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها نهائيا

المادة ٢١

على العضو تجنب الاعمال التالية

- ١ - اهمال او عرقلة تطبيق قرارات النقابة
- ٢ - مزاوله المهنة بدون تجديد الاجازة
- ٣ - الاساءة لسمعة المهنة وكرامتها
- ٤ - ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة اهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة

مؤقتة)

المادة ٢٦

تتولى الهيئة المؤسسة اعمال مجلس النقابة الى ان تجرى الانتخابات وفق احكام هذا القانون